

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها" ، تضم صناعة ضرب الأرز ،

وطحن الغلال ، وصناعة الأعجينة الغذائية (المكرونه) ، وصناعة الخبز والقطاير والنشا

والجلوكوز ، وصناعة مطاحن الدقيق البلدى (٨٢٪) ، وصناعة مطاحن الدقيق الفاخر (٧٢٪) .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى